(48)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥/٣٦٩٤

١٢ تشرين الثاني ٢٠١٠ جانب: ديوان المحاسبة

الموضوع: رأي استشاري حول الإجراءات المتبعة لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نورد ما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى إقفال الحسابات

- نصت المادة 80 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقيد بتاريخ 31 كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها.
- كما نصت المادة 29 من المرسوم رقم 10388 الصادر في 1997/6/9 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي: تقفل حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازين العائدة لها من قبل كل محتسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك.

إن وزارة المالية وبناء على المفاهيم المحاسبية قد اعتمدت مبدأ إقفال حسابات الخزينة في 31 كانون الأول من السنة حيث تدون قيودها في التاريخ التي حصلت فيه، باستثناء نفقات الموازنة التي أجاز القانون المثابرة على إنفاقها حتى 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة حيث تقيد على حساب السنة السابقة.

ثانياً: بالنسبة لتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

- نصت المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها.
- نصت المادة 9 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: يمكن **تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب** بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية.

- كما نصت المواد 31 و32 و 33 من المرسوم رقم 10388 – صادر في 1997/6/9 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:

المادة 31– تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التي نفذت بعد 31 كانون الاول والتي تتعلق:

– بالقيود النهائية للايرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.

– **بتصحيح القيود المغلوطة.**

المادة 32– تؤخذ في الاعتبار عمليات آخر السنة التي نفذت بعد 31 كانون الاول، على حساب موازنة السنة السابقة وكذلك عمليات التسوية الملحوظة في قانون قطع حساب الموازنة.

المادة 33– تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة، وبحسابات الخزينة من أجل:

– توحيد عمليات المحتسبين المحليين في حساب المحتسب المركزي التابعين لهم.

– **تصحيح الاخطاء في محاسبة المحتسب المركزي.**

– توحيد حسابات المحتسبين المركزيين في ميزان عام موحد لحسابات الموازنة العامة.

– بيان قيمة ممتلكات الدولة و موجوداتها.

– تحديد النتائج.

قبل الخامس عشر من كانون الاول من كل سنة، وبناء على مبادرة مديرية المحاسبة العامة واقتراح مدير المالية العام، يبلغ وزير المالية الى المحتسبين المركزيين التعليمات اللازمة لاجراء عمليات آخر السنة **ويحدد المهل القصوى لتنفيذها.**

- كما نصت المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: تمسك القيود إجبارياً بالحبر، ولا يجوز مسكها على الإطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، أو الحشو، أو المحو، أو التطريس في الأوراق والجداول، والمستندات، والقيود، والسجلات، **بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ** شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر بالأرقام والأحرف المفقطة، وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الأصل، وأن يذيل التصحيح بالتاريخ وبإمضاء واضعه.

- كما نصت المادة 14 مكرر من المرسوم رقم 3489 – صادر في 1965/12/28 (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) على ما يلي: إذا تأخر إيداع مصلحة المحاسبة العامة المستندات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا النظام عن المواعيد المحددة له فيه، **وكذلك إذا تأخر إعادتها إلى المصلحة المذكورة عن هذه المواعيد بسبب تصحيح الأخطاء المكتشفة فيها**، فإن الآجال المحددة في هذا النظام لإرسال هذه المستندات والحسابات والبيانات من مصلحة المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة تمدد وقتاً يوازي مدة التأخير في الإيداع أو الإعادة إلى المصلحة المذكورة.

بناء على ما تقدم، إن وزارة المالية ترى أن النصوص القانونية أجازت تصحيح الأخطاء بعد انتهاء السنة وإن حصل تأخير في إرسال الحسابات عن المهل المحددة لإرسال تلك الحسابات.

أما الجهة المخولة إجراء هذا التصحيح فهي الإدارة المعنية بمسك وإعداد الحسابات (مديرية الموازنة بما خص الإعتمادات، مديرية الصرفيات بما خص نفقات الموازنة، مديرية الخزينة محتسب الخزينة والمحتسبين المحليين بما خص عمليات الخزينة وحساب المهمة) وذلك قبل إيداعها بياناتها وحساباتها مديرية المحاسبة العامة.

أما بعد إيداع تلك البيانات والحسابات مديرية المحاسبة فلا يجري أي عملية تصحيح إلا بناء على طلب من مديرية المحاسبة العامة بنتيجة التدقيق الذي تجريه على هذه الحسابات، وبناء على طلب خطي موجه من مديرية المحاسبة العامة إلى الإدارة المعنية معللا وموثقا.

وفي كافة الأحوال لا بد أن يكون طلب التعديل مرفقا بمستند ثبوتي يحتوي على الواقعة المحاسبية الصحيحة بحيث يوفر الضمان اللازم للتقيد بموجبات المقررة في مجالي الإثبات والإعلام و يكون الهدف من التعديل تصحيح القيود المغلوطة لتتطابق مع الواقع المحاسبي الصحيح و موثقا بمستند ثبوتي .

أما عندما تودع هذه البيانات والحسابات ديوان المحاسبة، فلا يجري عليها أي عملية تصحيح إلا بناء على مستند قانوني صادر عن ديوان المحاسبة.

أما عملية التصحيح بالنسبة لعمليات الخزينة فتشمل على سبيل المثال لا الحصر،

- إدخال عمليات نفقات أو إيرادات نفذت فعلا خلال العام ولم يتم تدوينها في السجلات المحاسبية .
- عمليات سجلت قيودها على حسابات مختلفة عن طبيعة النفقة أو الإيراد.
- سندات قيد محاسبي دونت بمبالغ خاطئة.
- تصحيح أخطاء مادية لا تؤثر على الحسابات كاسم صاحب العلاقة أو شرح العملية أو رقم الشيك الصادر عن وزارة المالية .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التعديل يتم وفق ما يلي:

- تعديل القيد المحاسبي نتيجة خطأ في الحساب أو المبالغ: ويتم من خلال إجراء قيد محاسبي يعكس القيود الخاطئة مع تبيان سبب القيد في شرح العملية وإعداد سند قيد جديد يعكس الواقع الصحيح بالإستناد إلى أوراق الثبوت.
- إدخال أوامر دفع بموجب شيكات لم تسجل أساسا في الحسابات في حينه وهذه العمليات أكثر ما تكون عادة نتيجة مطابقة حركة حساب الخزينة في مصرف لبنان بالمقارنة مع الحساب الرديف في حساب الخزينة.

- تصحيح الأخطاء المادية في البيانات مع الاحتفاظ بالمعلومات التي كانت عليها تلك البيانات قبل التعديل وبغض النظر عن عدد هذه البيانات.

بناء على ما تقدم، ولما لهذا الموضوع من أهمية في إعداد وتدقيق الحسابات، فإن وزارة المالية تتمنى على جانب ديوان المحاسبة الإطلاع وإبداء الرأي بما خص إقفال الحسابات وتصحيح قيودها من الأخطاء المادية والمحاسبية.

إن وزارة المالية إذ تثني على الجهود التي يبذلها ديوان المحاسبة، فإننا نتمنى عليكم إيداعنا رأيكم بأقرب وقت ممكن.

ثالثاً: بالنسبة لتصيح العمليات والقيود المحاسبية

نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 3373 على ما يلي: يجب أن يكون مدوناً على كل من هذه الحوالات، من قبل الآمر بالصرف عدد الأوراق الثبوتية المربوطة بها، كما يجب أن يكون مدوناً على كل من هذه الأوراق رقم الحوالة مع رقم تسلسلي لها يبدأ بالعدد 1.

ولما كان هذا الأمر يستغرق تنفيذه الكثير من الجهد والوقت ويتطلب العديد من الموظفين كما أن هذا النص لم يطبق أبدا منذ وضعه، نتمنى عليكم إبداء الرأي بشأن إسقاط هذا الموجب عن الإدارات المعنية وذلك لحين تعديله.

حضرة مدير الخليج العام

وزيرة المالية

ريا حفار

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية بالنيابة
مريانا معوض